



تعليمات سباق القفال الثالث و الثلاثون 11-19 مايو 2024

المحتويات

2	المادة (1) : اللوائح والنظم
2	المادة (2) : تبليغ المتسابقين
2	المادة (3) : المشاركة والتسجيل
3	المادة (4) : التفتيش والفحص الفني
3	المادة (5) : الأعلام المستخدمة في السباق
3	المادة (6) : الأمن والسلامة
4	المادة (7) : نقطة التجمع
4	المادة (8) : خط البداية
6	المادة (9) : خط سير السباق
7	المادة (10) : خط النهاية
8	المادة (11) : الفحص الفني
8	المادة (12) : الاعتراضات
8	المادة (13) : المسؤولية المدنية
9	المادة (14) : أحكام عامة خلال التواجد على الجزيرة
9	المادة (15) : الفائزين وتوزيع الكؤوس والميداليات
9	المادة (16) : المواصفات الفنية
11	المادة (17) : ملحق صادر عن هيئة البيئة والمحميات - الشارقة (المحافظة على البيئة)



المادة (1) : اللوائح والنظم

- 1) تهدف هذه التعليمات الى تنظيم اجراءات سير السباق وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المنافسين وكذلك تعزيز الروح الرياضية والتنافس الشريف من خلال الحرص على تطبيق ما ورد فيها
- 2) تطبق اللوائح والنظم الصادرة عن اتحاد الامارات للرياضات البحرية وأية تعليمات وقوانين خاصة بالسباق تصدر عن نادي دبي الدولي للرياضات البحرية وأية مرفقات تصدر عن النادي تعتبر جزءاً أصيلاً من التعليمات ويجب التقيد بها
- 3) تقع على عاتق كافة المشاركين الحصول على التعليمات وفهمها والعمل بما جاء فيها ، ويتحمل النوخة المسؤولية كاملة لعدم التقيد بها ومخالفة بنودها سواء بقصد أو بغير قصد

المادة (2) : تبليغ المتسابقين

- 1) على النوخة الحرص على تحديث بيانات التواصل الخاصة به قبل كل سباق حيث ستعتبر وسيلة التواصل المعتمدة مع لجنة السباق
- 2) يتم الاعلان عن موعد إقامة السباق الرسمي من خلال وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بخصوص الإحداثيات الخاصة بالسباق الى رقم هاتف المتسابق المعتمد في السجلات و/أو من خلال البريد الالكتروني المسجل

المادة (3) : المشاركة والتسجيل

- أ) يحق المشاركة لجميع المحامل الشراعية فئة 60 قدم المسجلة رسمياً والحاصلة على ملكية من الجهات المعتمدة في الدولة
- ب) يعتمد طلب التسجيل حسب البرنامج الزمني بعد إرفاق كافة الوثائق المطلوبة (ملكية المحمل، بطاقات الهوية لجميع المشاركين، ملكية قارب القطر سارية المفعول)
- ج) تقع المسؤولية كاملة على النوخة بضمان أن يكون جميع البحارة لديه لائقين صحياً ويجيدون السباحة
- د) تقع المسؤولية على النوخة بتوفير البيانات المالية الدقيقة وتزويد اللجنة برقم الحساب (أيبان) عند التسجيل لتحويل قيمة الجائزة المالية
- هـ) يجب على النوخة الحصول على عدم ممانعة خطية من ولي أمر البحار الذي يقل عمره عن (18) واطهارها للجنة في حالة طلب ذلك ويتحمل النوخة المسؤولية المترتبة على هذه المشاركة
- و) المخالفة بالتلاعب في جنسيات البحارة أثناء السباق مثل مشاركة المخالفين في السباق ثم استبدالهم، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن ذلك
- ز) على النوخة مراعاة التعليمات التالية:-

البند	التعليمات	العقوبة المترتبة على عدم الالتزام بالبند
1	يجب أن يتم التسجيل للمشاركة حسب البرنامج الزمني مراعيًا التاريخ والوقت	غرامة -/1500 درهم للتسجيل المتأخر غرامة -/5000 درهم لعدم التسجيل
2	أ. يجب ألا يقل عدد البحارة المواطنين 50% من المجموع الكلي للبحارة المتواجدين على المحمل ب. تنحصر مشاركة البحارة الآخرين لحاملي الجنسيات التالية: أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، اليمن أو جزر القمر ت. بخلاف الجنسيات المذكورة أعلاه في البند (ب) يمكن أن يشارك بحار في السباق بعد حصول النوخة على موافقة اللجنة المنظمة	غرامة 5000 درهم شطب النتيجة شطب النتيجة
3	الحرص بعدم استخدام العبارات غير اللائقة تجاه أعضاء اللجان بشكل مباشر أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي سواء صدر ذلك عن النوخة أو أحد أفراد طاقمه	شطب النتيجة
4	الحرص على عدم التلطف بعبارات نابية بين المتسابقين قبل وخلال وبعد السباق	غرامة مالية/ شطب النتيجة/ أو حرمان من المشاركة لموسم رياضي حسب ما تقرره اللجنة بعد التحقق من الأمر
5	مشاركة بحار عليه عقوبة بالإيقاف ولم تنتهي مدة العقوبة	شطب نتيجة المحمل المشارك به
6	عدم التزام المشارك بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة كهيئة الطرق او الموانئ او ورود شكوى للنادي من الجهات الحكومية	تعليق المشاركة حتى استيفاء الشروط و/أو تطبيق غرامة مالية



المادة (4) : التفتيش والفحص الفني

أ) ستتواجد اللجنة رسمياً على الجزيرة قبل موعد السباق حسب البرنامج الزمني وسيتم الفحص عند بوابة المرور على ما يلي:

(1) التأكد من تواجد البحارة ومطابقة نتائج الفحص مع المشاركين

(2) حالة المحمل ومدى جاهزيته للبحار + قارب القطر وعليه رقم المحمل

(3) وجود معدات السلامة

(4) تسليم المتسابقين أجهزة التتبع وزي السباق مع التأكيد على ضرورة استمرار تشغيل جهاز التتبع طيلة فترة السباق

ب) على المحامل التبليغ عند نقطة التفتيش حال الوصول الى الجزيرة وإتمام عملية الفحص الفني لاعتماد مشاركة المحمل في السباق وفي حالة عدم التبليغ سيتم استبعاد المحمل من المشاركة وفي حالة التأخر عن الموعد المحدد في الجدول الزمني ستفرض غرامة مالية 1000 درهم على المخالفين

المادة (5) : الأعلام المستخدمة في السباق

	العلم الأصفر: يستخدم عند نقطة التجمع ويعني البدء بالتحرك باتجاه خط البداية
	العلم الأحمر: يستخدم عند إلغاء السباق أو في حالة إعادة الانطلاقة ويجب على المشارك التوقف عند رؤيته مرفوعاً على قوارب اللجنة
	العلم البرتقالي: يستخدم لطلب النجدة
	العلم الأخضر: يستخدم لإطلاق السباق
	العلم الشطرنجي: يستخدم عند خط نهاية السباق

المادة (6) : الأمن والسلامة

على النوخذة مراعاة ما يلي: -

البند	التعليمات	العقوبة المترتبة على عدم الالتزام بالبند
1	يجب أن يكون مع كل محمل قارب قطر مرخص حسب الأصول	إلغاء المشاركة
2	يجب أن يبقى قارب القطر قريباً من المحمل على أطراف خط سير السباق دون التسبب بإعاقة المحامل الأخرى	غرامة 5000 درهم
3	يجب وضع رقم المحمل المشارك على قارب القطر حسب المواصفات الفنية أدناه	غرامة 1000 درهم
4	لا يجوز الاستعانة بقارب القطر بعد بدء السباق (في الحالات الطارئة يجب رفع العلم البرتقالي لطلب النجدة وأخذ موافقة اللجنة على الإجراء)	شطب النتيجة
5	يجب على جميع المشاركين ارتداء سترات نجاة قوية ومناسبة لحجم المتسابق طوال الوقت وحتى أثناء إجراء التجارب	شطب النتيجة
6	على النوخذة التأكد من توفير كافة معدات الأمن والسلامة بحيث تشمل: حقيبة إسعافات أولية، طوق نجاة، حبل مع مرساة بطول مناسب، إشارة دخانية، علم برتقالي لرفعه عند طلب المساعدة وجهاز للتواصل مع قارب القطر	غرامة 5000 درهم
7	يجب على النوخذة الحرص على تشغيل جهاز التتبع طوال فترة السباق	شطب النتيجة
8	يجب على المتسابقين تبليغ اللجنة المنظمة قبل التوجه للجزيرة أو حرس السواحل الأقرب له a. النادي عبر الواتس أب : 97144058821 b. حرس السواحل دبي (السرب الرابع) : 043450260 / 0440255555 c. حرس السواحل أبو ظبي (السرب الخامس) : 026558666 d. حرس السواحل الشارقة (السرب الثالث) : 0650820054	
9	رقم التواصل والتبليغ عند الوصول للجزيرة وفي حالة الطوارئ (0504556344)	
10	حرصاً من اللجنة المنظمة على رفع معايير الأمن والسلامة، يتم التواصل مع اللجنة المنظمة من خلال جهاز VHF على القناة 25 عند وجود حالة طارئة مع تحديد موقع الحادث وشرح موجز للحالة وذلك لاتخاذ اللازم خلال فترة السباق	
11	يحق للجنة المنظمة إيقاف أية محمل أثناء السباق إذا لاحظت عدم وجود قارب قطر مرافق له	
12	يجب إرفاق رقم قارب القطر في طلب التسجيل	



13	سيوفر النادي فريق طبي (مستشفى ميداني) لتغطية منطقة السباق البحرية والبرية على الجزيرة وتأمين عزل ونقل أي أية حالة طبية
14	على جميع المشاركين إبراز هويات البحارة و ستتم عملية فحص المشاركين بشكل عشوائي قبل و خلال و بعد السباق
15	في حال وجود اي بحار لم يتم تسجيله عبر البوابة الالكترونية فسيتم استبعاد المشارك من السباق و تعليق مشاركة المحمل
16	يلتزم النوخذة بنقل البحارة الى موقع السباق في وسائل بحرية آمنة ، و يلتزم بتطبيق جميع الاجراءات الصادرة من الجهات المعنية (سلطة مدينة دبي الملاحية، وزارة المواصلات و النقل)

المادة (7) : نقطة التجمع (بوابة المرور)




1	<p>ستقوم اللجنة المنظمة بإبلاغ المتسابقين بإحداثيات نقطة التجمع وعلى جميع المحامل المرور بين عوامات نقطة التجمع قبل التوجه لخط البداية (في حال تم الاعلان عنها)، وعدم التقييد بذلك يؤدي الى فرض غرامة مالية على المحمل مقدارها 5000 درهم</p>
2	<p>يمنع على المحامل التحرك باتجاه خط البداية قبل رؤية العلم الأصفر من زوارق اللجان المنظمة ، وسيتم انخاذ اجراءات صارمة بحق المحامل التي لا تلتزم بذلك تتراوح ما بين غرامة مالية وتصل الغرامة الى الغاء مشاركة المحمل</p> <p>تبقى المحامل بالقرب من نقطة التجمع حتى رؤية العلم الأصفر من قوارب اللجنة لبدء التحرك</p> <p>يرفع العلم الأصفر على قوارب اللجنة المنظمة عند نقطة التجمع لإعلام المتسابقين بالبدء بالتحرك إلى خط البداية</p>

المادة (8) : خط البداية

- أ) يتم تحديد احداثيات خط البداية حسب الحالة الجوية واتجاه وسرعة الرياح وتبليغها للمتسابقين، ويحق للجنة تغيير مكان بداية السباق وابلاغ المشاركين بذلك على خط البداية وقبيل الانطلاقة
- ب) خط البداية عبارة عن الخط الوهمي ما بين عوامتين برتقاليتي اللون بطول (9) قدم ، ويمكن أن تقوم اللجنة بوضع بويات إضافية لتسهيل اصطفاف المحامل على خط البداية
- ج) إشارة الانطلاقة عبارة عن إشارة دخانية برتقالية اللون و/أو علم أخضر و/أو طلقة دخانية تعطى من زورق الطليعة
- د) يحق للجنة المنظمة إطلاق السباق قبل الموعد المحدد إذا كانت المحامل جاهزة على خط البداية ومستعدة للانطلاق (حسب تقديرها)
- هـ) في حالة إعادة الانطلاقة على جميع المحامل العودة والاصطفاف على خط البداية بأسرع وقت استعداداً للانطلاقة الثانية



العقوبة المترتبة على عدم الالتزام بالبند	التعليمات	البند
شطب النتيجة	<p>تقع مسؤولية النوحه التأكد من الاصطفاف خلف عوامات خط البداية ، كما يجب ألا تتجاوز المرساة (البوارة) بوابة خط البداية</p> <p>تقع مسؤولية النوحه التأكد من الاصطفاف خلف عوامات خط البداية ، كما يجب ألا تتجاوز المرساة (البوارة) بوابة خط البداية</p> <p>شطب النتيجة</p> <p>زورق الطليعة</p> <p>عدم ابتعاد قوارب القطر لمسافة كافية قبل موعد انطلاق السباق</p> <p>5000 درهم وتصل للإلغاء</p> <p>يمنع تجاوز الخط رقم (1) وسيتم شطب نتيجة المخالفين</p>	1
شطب النتيجة	على النوحه الحرص على عدم رمي المرساة (البوارة) على إحدى العوامات والتسبب بجرها وتغيير موقعها	2
غرامة مالية بقيمة البويا حسب تقدير اللجنة	التسبب في إتلاف العوامة (البويا)	3
شطب النتيجة	على النوحه التأكد من عدم رفع الشراع أو أي جزء منه عند الاصطفاف وقبل بدء السباق ، كذلك التأكد من ربط الشراع بالخراطي ولفه كاملاً حول الفرمن	4
شطب النتيجة	<p>تعتمد النتيجة</p> <p>الشراع مربوط بالكامل على الخراطي (مع البوش)</p> <p>تلقى النتيجة</p> <p>الشراع غير مربوط بالكامل على الخراطي (ولو بجزء بسيط)</p>	
شطب النتيجة	في حالة الوصول المتأخر لخط البداية ، يجب على النوحه مراعاة عدم المرور أمام المحامل المصطفة والقدوم من خلف المحامل للاصطفاف دون التسبب بمضايقة لأي محمل متواجد قبله على خط البداية	5
شطب النتيجة	التأكد من رؤية إشارة البداية قبل البدء برفع الأشرعة والتسبب بانطلاق خاطئة	6
شطب النتيجة	يجب بدء السباق بالانطلاق من بين عوامات خط البداية	7
شطب النتيجة	على المحمل المتأخر الحرص على بدء السباق من بين بوياح خط البداية قبل البدء برفع الأشرعة	8

<p>شطب النتيجة</p>	<p>9 يجب وضع علامة على الدقل لتحديد ارتفاع الفرمن قبل الانطلاقة حسب المواصفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لون العلامة أحمر وأخضر (صبغ وليس لصق) • عرض العلامة الحمراء 1 قدم (العلوية) • عرض العلامة الخضراء 1 قدم (السفلية) • الارتفاع من سيك الدقل حتى أعلى العلامة الحمراء (العلوية) 7 قدم 	<p>9</p>
<p>شطب النتيجة</p>	<p>10 يمنع تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه إلى العلامة الحمراء أو أكثر قبل الانطلاقة</p> <p>ارتفاع الفرمن لم يتجاوز العلامة الخضراء</p> <p>ارتفاع الفرمن تجاوز العلامة الخضراء</p> 	<p>10</p>
<p>غرامة 5000 درهم وقد تصل للإلغاء</p>	<p>11 مرور قوارب القطر امام البويات بدون تعليمات من اللجنة المنظمة خلال الاستعداد للانطلاقة أو عدم ابتعادها لمسافة كافية قبل موعد انطلاق السباق</p>	<p>11</p>
<p>غرامة 1000 درهم</p>	<p>12 إعاقة القوارب الأخرى خلال الاصطفاف على خط البداية او خلال السباق</p> <p>ترك مسافة بين القوارب وعدم إعاقة القوارب الأخرى</p> <p>في حال إعاقة القوارب الأخرى تطبق الغرامة بحق القارب المتسبب بذلك</p> 	<p>12</p>

المادة (9) : خط سير السباق

يجب على النوخة مراعاة النقاط التالية خلال سير السباق:

أ) تجنب الإبحار بالقرب من حقول البترول والنقاط الثابتة وقنوات الموانئ التجارية (على سبيل المثال: قناة ميناء جبل علي أو قناة ميناء راشد)




- (ب) أخذ الحيطه والحذر عند مرور البواخر التجارية التي لها الأولوية وعليه المرور من خلفها ويتحمل أية مسؤولية أو ضرر يحدث للمحمل أو المتسابقين نتيجة لذلك
- (ج) اتباع أية تعليمات وارشادات من أعضاء اللجنة خلال مجريات السباق
- (د) الحرص بأن يترك قارب القطر التابع له مسافة كافية عن مسار المحامل الأخرى وعدم مضايقتها، والحرص على سهولة التواصل معه للاستعانة به في الحالات الطارئة
- (هـ) في حالة الخايور على النوحذه مراعاة بأن الأولوية تكون للقارب المنطلق بنفس وضعية الشراع عند بدء السباق

البند	التعليمات	العقوبة المترتبة على عدم الالتزام بالبند
1	على المحمل المشارك عدم الاستعانة بأية مساعدة خارجية من قارب القطر دون موافقة اللجنة على ذلك	شطب النتيجة
2	على النوحذه إيقاف المحمل لمساعدة أي بحار يسقط في الماء (تطبير الدامن) ، مع استثناء بعض الحالات التي قد تضطر النوحذه لعدم تطبير الدامن لدواعي السلامة كأن يكون على مسافة أقل من 300 متر من خط النهاية وحتى هذه الحالة ستخضع الى قرار لجنة إدارة السباق في حينها	حسب ما تراه اللجنة وتصل العقوبة الى شطب النتيجة
3	عدم رمي الطعان والمخلفات في البحر أو في مكان إنزال القوارب من الميناء	غرامة 10000 درهم
4	لا يجوز استخدام المجاديف أو أية أداة أخرى وكذلك التجديف باستخدام اليدين	شطب النتيجة
5	عدم فك الشراع (تطبير الدامن) بما يعرض المشاركين الآخرين لخطر تصادم بينهم	تتراوح العقوبة بين الغرامة المالية وحتى شطب النتيجة أو الإيقاف للمشاركين في الحادث

المادة (10) : خط النهاية

- (أ) عبارة عن الخط الوهمي الواقع بين عوامتين برتقالتين بارتفاع (9) قدم
- (ب) في حالة غياب إحدى العوامات أو تغيير موقعها الأصلي يتم الاستعاضة عنها بوقوف أحد قوارب اللجنة مكانها التقريبي ويقوم برفع العلم الشطرنجي ، وعلى المحامل التأكد من دخول خط النهاية بين القارب والعوامة الأخرى (أو بين القارين في حال فقدان كلتا العوامتين)
- (ج) ستقوم اللجنة بإبلاغ المتسابقين بإحداثيات خط النهاية قبل موعد انطلاق السباق بواسطة الرسائل النصية حسب رقم الهاتف المسجل في طلب التسجيل أو من خلال تبليغ المتسابقين مباشرة يوم السباق و/أو قبيل الانطلاقة
- (د) يحق للجنة إنهاء السباق قبل موعد مغيب الشمس و/أو لأية أسباب أخرى تراها حفاظاً على سلامة المتسابقين
- (هـ) يحق للجنة إلغاء السباق بعد انطلاقاته لأسباب قهرية، ويتم تحديد موعد جديد لإعادة السباق لاحقاً
- (و) تعتبر نقطة العبور الأولى في جزيرة القمر (النهاية الأولى) وفي حال تم إيقاف السباق لأية أسباب قاهرة قبل الوصول الى خط النهاية الثاني يتم اعتماد النتائج النهائية حسب ترتيب الوصول ودخول المحامل خط النهاية الأول

البند	التعليمات	العقوبة المترتبة على عدم الالتزام بالبند
1	على النوحذه التأكد من العبور وتجاوز خط النهاية ولو بجزء من الدستور	عدم احتساب النتيجة
2	على النوحذه الحرص على عدم دخول خط النهاية بعكس اتجاه خط بداية السباق	شطب النتيجة
3	على النوحذه الحرص على عدم مرور قوارب القطر والنشات بين عوامات خط النهاية	غرامة 1000 درهم





المادة (11) : الفحص الفني

أ) تعتمد النتيجة النهائية للمحمل بعد الفحص الفني
ب) يتم إجراء الفحص الفني لأوائل الفائزين، ويجوز للجنة إجراء الفحص الفني على أي قارب تختاره

البند	التعليمات	العقوبة المترتبة على عدم الالتزام بالبند
1	يجب أن يصل المحمل منطقة الفحص كاملاً مع الآلة بدون أية تعديلات (التخزين ممنوع) وبنفس الحالة التي شارك بها في السباق	شطب النتيجة
2	على المحمل الفائز التوجه لمنطقة الفحص الفني وعدم تنزيل الدقل وفك الشراع من الفرمن بعد نهاية السباق دون موافقة اللجنة	شطب النتيجة
3	على جميع الفائزين الذين تحددهم اللجنة، التوجه إلى الموقع المحدد من قبل اللجنة المنظمة لإجراء الفحص الفني عن طريق البحر فقط	شطب النتيجة
4	عدم إعادة جهاز التتبع إلى اللجنة بعد انتهاء السباق	5000 درهم

المادة (12) : الاعتراضات

تشكل لجنة الاعتراضات بقرار من رئيس اللجنة العليا المنظمة للسباق متى دعت الحاجة لذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة والتي يجب أن تتوافق مع تعليمات السباق ويجب مراعاة ما يلي:-

- 1) أن يكون الاعتراض المقدم على نموذج الاعتراض الرسمي الصادر عن إدارة السباق
- 2) المدة المسموح بها لتقديم الاعتراض هي يوم عمل واحد بعد اعلان النتائج الأولية وحتى انتهاء ساعات العمل الرسمي فقط
- 3) تتسلم إدارة السباق نماذج الاعتراض ودفن رسوم الاعتراض البالغة -/5000 درهم والتي سيتم ردها في حالة قبول الاعتراض
- 4) يتم توضيح أسباب الاعتراض وذكر البند المتعلق به
- 5) لن يتم النظر بأية اعتراضات شفوية أو خلال السباق
- 6) لن يتم اعتماد أو الأخذ بأية تسجيلات فيديو قد يكون المتسابق قد سجلها بنفسه للتأثير في تعديل أو تغيير نتائج السباق
- 7) يعتبر قرار اللجنة الصادر نهائي غير قابل للطعن

المادة (13) : المسؤولية المدنية

- 3) يتحمل مالك المحمل مع النوخة أي مخالفات وحوادث يتسبب بها وتقع عليهما المسؤولية القانونية والمدنية ولا تقع على اللجنة المنظمة أية مسؤولية مدنية أو قانونية بالمقابل
- 4) يتحمل مالك المحمل مع النوخة أية أضرار أو إصابات تحدث لأي بحار أو أي فرد من افراد قارب القطر والنش التابعين له
- 5) يتحمل مالك المحمل مع النوخة مسؤولية أية تصرفات من قبل البحارة وأفراد قارب القطر أو النش التابعين له
- 6) يكون مالك المحمل مع النوخة مسؤولاً عن صحة البيانات والأوراق والمستندات الثبوتية المقدمة للجنة المنظمة
- 7) للجنة المنظمة الحق بإجراء تعديلات أو إضافات في المواد أو البنود حسب الحاجة، وعليه يجب على المتسابق التأكد من قراءة التعليمات قبل بداية السباق
- 8) يقر المتسابق بأنه استلم التعليمات واطلع عليها اطلاقاً نافياً للجهالة، ويتعهد بإعلام النوخة والبحارة بمضمون هذه التعليمات في حالة تكليف نوخة غيره بمهمة النوخة، وتقع عليه المسؤولية الكاملة بإعلامهم ويتعهد بتطبيق جميع ما جاء فيها، وله الحق في الاستفسار من اللجنة المنظمة عن أية بنود او ملاحظات وردت فيها، ويكون هو المسؤول الأول عن تنفيذ كل الشروط والتعليمات
- 9) يلتزم النوخة بوضع أي جهاز أو كاميرا في حالة طلبت اللجنة منه ذلك
- 10) تحال إلى اللجنة المنظمة أية مخالفة لم يُنص عليها في التعليمات لبت فيها، ويكون قرارها نهائي وإلزامي التنفيذ
- 11) للجنة المنظمة الحق في تجميد مبالغ الجوائز لحين سداد المخالفات أو التعويضات أو استقطاعها من الجائزة المالية
- 12) يحق للجنة المنظمة استخدام بيانات وصور وأسماء الأعضاء والنواخذة والبحارة في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي والاعلانات الترويجية للجهات الراعية والسباق
- 13) يحق للجنة المنظمة نشر الصور والعقوبات ومرتكبيها في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي



- 14) يحق للجنة المنظمة استخدام الشراع وبدن المحمل في وضع الملصقات الاعلانية الخاصة بالرعاة والترويج لها ونشرها بالطريقة والكيفية التي تراها مناسبة
- 15) عدم استخدام كاميرات التصوير الطائرة وذلك حسب القوانين المعمول بها داخل الدولة
- 16) عدم التصوير التلفزيوني للسباقات بدون أخذ موافقة مسبقة من لجنة إدارة السباق لا تقل عن 96 ساعة من يوم السباق

المادة (14) : أحكام عامة خلال التواجد على الجزيرة

- يمنع على جميع المشاركين ايقاف القوارب والمحامل داخل الميناء
- يمنع منعاً باتاً النزول على شاطئ الجزيرة والتجول فيها ، وسيؤدي عدم الالتزام بذلك الى تعرض الشخص المخالف للمساءلة القانونية بالإضافة الى اتخاذ عقوبات وغرامات بحق المحمل/المحامل التابع له الافراد المخالفين
- على جميع القوارب والمحامل تجنب الوقوف على خط مدرج الطيران ولمسافة لا تقل عن 5 ميل بحري حفاظا على السلامة العامة
- سيتم فتح المجال امام القوارب للتزود بكميات محددة من الوقود بعد الساعة الثامنة مساء من اليوم السابق للسباق وعلى جميع النواخذة الالتزام بذلك

المادة (15) : الفائزين وتوزيع الكؤوس والميداليات

يجب على الفائزين الخمسة الاوائل في المرحلة الاولى (جزيرة القمر) والخمسة الأوائل الذين عبروا خط النهاية (سواحل دبي) التوجه للمنصة بعد انتهاء السباق مباشرة وبدون تأخير لاستلام الكؤوس والميداليات من سمو راعي الحفل

المادة (16) : المواصفات الفنية

ملاحظة: تتراوح مخالفة المواصفات الفنية من غرامة مالية 5000 درهم حتى شطب النتيجة أو الحرمان بحسب جدول المخالفات والغرامات الصادر عن اتحاد الامارات للرياضات البحرية:

يجب التقيد بالأشكال المحلية عند صناعة المحامل مثل (البيلي - السنوك - الجالبوت - الصمعاء)	
يسمح باستخدام الأوكسي لتقوية المحمل	
يصنع بدن المحمل من جميع أنواع الأخشاب ما عدا (الواوي والخشب المضغوط البلاي وود)	
يكون الوزن مفتوحاً	
يمنع طلاء المحمل من الخارج أو الداخل أو في أي جزء من تصنيع المحمل بالألياف (الفيبرجلاس)	
يجب أن تكون وشرة المحمل بالطريقة التقليدية المحلية ويمنع استخدام الوشرات والتصاميم الأوروبية من ناحية الشكل والمضمون	
يسمح باستخدام الورنيش لدهان المحمل	
يكون الربط الداخلي للمحمل (الشلمان - العطفة - الصوارة - الفلس) من جميع أنواع الخشب ما عدا الخشب المضغوط (البلاي وود - الواوي)	
يجب أن يكون بدن المحمل قوياً بحيث يمكن قطره ويتحمل الإبحار في الظروف الصعبة	
يجب الاعتناء بشكل المحمل وصيانتته حفاظاً على المظهر العام سواء كان بدهانات (الليكر أو بالصل)	
يمنع استخدام أحزمة موازنة المحمل (حبال أو أسلاك الهارنس) للأفراد	
القياسات:	
القياس القانوني	الشرح
لا يزيد عن 60 قدم ولا يقل عن 59	طول المحمل تؤخذ القياسات من خارج الميل الأمامي إلى خارج الميل الخلفي
لا يقل عن 14 قدم	عرض المحمل تؤخذ القياسات من خارج لوح الوجه، ويؤخذ القياس من وسط المحمل بدون احتساب الجاتته
لا يقل عن 4.5 قدم	عمق المحمل وتؤخذ القياسات من الجافتوه إلى السطح الخارجي والموازي للوح الوجه في وسط المحمل
لا يقل عن 6 قدم	عرض الرقعة بحيث يؤخذ القياس من خارج لوح الوجه
لا يقل عن 2 قدم	ارتفاع الرقعة ويؤخذ القياس من السطح العلوي للرقعة والموازي للوح الوجه إلى رؤوس المغازي (قفل الرقعة)



لا يقل عن 4 أقدام و 5 إنشات	ارتفاع الميل الأمامي من دون السيوح، ويؤخذ القياس من أعلى لوح الوجه إلى قفلة الميل مع البيض
لا يقل عن 5 أقدام ولا يزيد عن 6	ارتفاع الميل الخلفي من دون السيوح، ويؤخذ القياس من أعلى الرقعة إلى قفلة الميل مع البيض
لا يزيد عن 40 سم	ارتفاع الفلس ويؤخذ القياس من الجافتوه إلى السطح العلوي للفلس
يفضل أن يكون للمحمل سطات كامل وفي حالة عدم وجود سطات كامل يجب أن تكون القياسات كالتالي:	
لا تقل عن 10 قدم	طول الفنة الأمامية ويؤخذ القياس من خارج الميل الأمامي إلى صور الفنة
لا تقل عن 16 قدم	طول الفنة الخلفية ويؤخذ القياس من خارج الميل الخلفي إلى صور الفنة. (في حال وجود قوالي يكون قياس الفنة الخلفية 16 قدم + 4 قدم للقوالي)
3.5 قدم	عرض السطات من صور الفنة الأمامية إلى صور الفنة الخلفية ويؤخذ القياس من خارج لوح الوجه إلى مرد السطات
آلة المحمل - الفرمن	
لا يزيد عن 65 قدم	طول الفرمن
	يصنع الفرمن من الخشب أو أي مادة أخرى
	يكون لون الفرمن نفس لون الخشب الطبيعي
	يمنع استخدام النباشة للفرمن
آلة المحمل - الدقل (الصارى)	
لا يزيد عن 38 قدم	طول الدقل ويؤخذ القياس من السيج إلى قلب الدقل
لا يقل عن المثالثة	صور الدقل الأمامي (العود)
القياس مفتوح	صور الدقل الخلفي (القلمي)
لا يزيد عن 40 سم	ارتفاع فلس الدقل الأمامي (العود): (يؤخذ القياس من الجافتوه إلى السطح العلوي للفلس)
لا يزيد عن 40 سم	ارتفاع فلس الدقل الخلفي (القلمي): (يؤخذ القياس من الجافتوه إلى السطح العلوي للفلس)
لا يقل عمقه عن 3 أنش	سيك الفليس: لكل من الدقل الأمامي (العود) والدقل الخلفي (القلمي)
	يصنع الدقل من الخشب أو أي مادة أخرى
	يكون لون الدقل نفس لون الخشب الطبيعي
	يُمنع وضع أي إضافات متحركة أسفل السيك لرفع الدقل
	ضرورة عمل مغر خمف الفمس لسهولة قياس سمك الجافتوه والبيض
آلة المحمل - الدستور	
لا يزيد عن 38 قدم	طول الدستور
	يصنع الدستور من الخشب أو أي مادة أخرى
	يكون لون الدستور نفس لون الخشب الطبيعي
	يمنع استخدام الطوانف للدستور
	يجب ألا يتعدى مؤخرة الدستور (ريل الدستور) عن الدقل
آلة المحمل - الاقلمي	
لا يزيد عن 32 قدم	طول دقل الاقلمي
لا يزيد عن 55 قدم	طول فرمن الاقلمي
	يصنع دقل الفرمن الاقلمي من الخشب أو من أي مادة أخرى
	يجب أن يكون لون دقل وفرمن الاقلمي نفس لون الخشب الطبيعي
المواصفات الفنية للشرع	
	يجب أن يكون لون الشرع أبيض
	ألا يكون الشرع شفافا ولا يحتوي على خطوط أو مربعات مرئية
	يجب أن تكون خياطة الشرع بشكل عمودي لجميع الشجيج وطريقة الخياطة حرة



	يجب المحافظة على شكل الشراع المحلي
	المسافة بين الشقق حرة
	مواصفات الأرقام مع الرسم التوضيحي
	<p>تقع على المتسابق مسؤولية وضع الرقم بالشكل والموقع الصحيح على المحمل وقارب القطر والشراع ويجب أن تكون الأرقام باللغة الإنجليزية وعلى مقدمة المحمل وقارب القطر (بشرط أن تكون الخلفية بيضاء) بحد أدنى حسب القياسات في الصورة المجاورة</p> <p>أرقام المحمل وقارب القطر</p> <ul style="list-style-type: none"> المسافة بين الأرقام المجاورة 40-50mm <p>أرقام الشراع</p> <ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون الأرقام باللغة الإنجليزية وعلى جانبي الشراع بحيث يكون الرقم على الجهة اليمنى إلى أعلى والجهة اليسرى للأسفل بحد أدنى حسب القياسات في الصورة المجاورة
<p>Diagram numbers 1 to 9 (White cm 60x50)</p> <p>Diagram numbers 10 to 19 and 21 (White cm 70x50)</p> <p>Diagram numbers 20 to 30 except 21 (White cm 80x50)</p>	

المادة (17) : ملحق صادر عن هيئة البيئة والمحميات - الشارقة (المحافظة على البيئة)

البند	التعليمات
1	الحفاظ على سلامة مكونات بيئة الجزيرة
2	عدم القيام بأعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلباً على الحياة الفطرية
3	عدم صيد أو نقل أو أخذ السلاحف البحرية والعبث بأعشاشها وسرقة بيوضها
4	عدم القيام بأعمال الصيد أو نصب شبك الصيد في المنطقة البحرية المحاذية لشواطئ الجزيرة
5	الحرص على عدم إتلاف عرشان الشعاب المرجانية أثناء الرسو في المنطقة البحرية المحاذية لشاطئ الجزيرة
6	عدم رمي المخلفات في المياه البحرية وعلى شواطئ الجزيرة والمتمثلة في العبث بالفارغة للمياه والمشروبات الغازية والعصائر والمغلفات البلاستيكية والأوراق وغيرها من المخلفات حفاظاً على نظافة بيئة الجزيرة
7	الحرص على جمع المخلفات في أكياس القمامة التي يجري توزيعها وإلقائها في الحاويات المخصصة لذلك
8	يسمح للمشاركين في السباق ومرتادي الجزيرة التواجد في المواقع المخصصة بنشاطات المهرجان
9	يمنع منعاً باتاً التواجد على اليابسة أو التجول على الشاطئ و في داخل الجزيرة إلا بما تقتضيه الضرورة وبعلم وتصريح رسمي من مسؤولي قسم الرقابة الساحلية في وحدة الطوارئ بشرطة الشارقة في الجزيرة
10	يجري العمل على توجيه المشاركين في سباق القفال ومرتادي المياه البحرية للجزيرة وحثهم على التقيد بالضوابط والأنظمة وتسجيل أرقام ومسؤولي القوارب المخالفة لذلك
11	تعمل اللجنة المنظمة لسباق القفال على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدفع المشاركين في السباق للالتزام بما هو محدد من ضوابط وأنظمة
12	عدم التقيد بما جاء أعلاه يعرض الأشخاص المخالفين للمسائلة القانونية ، كما سيؤدي الى قيام اللجنة باتخاذ عقوبات وغرامات مالية على المحمل والنوخذة المسؤول عن الاشخاص المخالفين للتعليمات
13	مخالفة التعليمات الصادرة عن هيئة البيئة والمحميات - الشارقة
	العقوبة: غرامة مالية لقد تصل الى /-10000 درهم